جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســـوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تَمويْلُ الخَدَمَاتِ بالتَّوَرُّقِ والسَّمسَرَةِ

إعداد الباحث

علي بن خالد بن عبد الله الحمد

باحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالسعودية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تَمويْلُ الخَدَمَاتِ بالتَّوَرُّقِ والسَّمسَرَةِ

علي بن خالد بن عبد الله الحمد

باحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

مـن المعلـوم أن النـوازل الفقهيـة المتعلقـة بالمعـاملات الماليـة فـي هـذا العصـر قـد كثـرة ، وقـد تصـدى علمـاء المسـلمين علـى مـر العصـور لهـذه المسـائل لبيـان وجهـة الشـارع الحكـيم مـن حيـث الحـل والحرمـة وذلـك عـن طريـق البحـث العلمـي والتأصـيل الشـرعي؛ إذ الفقـه تنزيـل المشـروع علـى الواقـع، فجـاءت فكـرة هـذا البحـث بعنـوان: **(خـدمات التمويـل بـالتورق والسمسرة)**

وترجـع أهميـة عمليـة تمويـل الخـدمات بـالتورق والسمسـرة فـي المعـاملات الحديثـة لأنهـا أحـد الصـور الحديثـة التـي تعتمـد عليهـا المصـارف الإسـلامية لتلبيـة حاجـة عملائهـا، وتهـدف الدراسـة لبيـان صـور التـورق والسمسـرة والقيـاس عليهمـا تكييفـا واستصـحابا وفهمـا للأدلـة والاسـتدلال بهـا وفقهـا للـدليل اسـتنباطا واجتهـادا فـي قطعيـة الـدليل أصـلا وسـندا وحجيـة ومفهومـا ومقتضـى، وإيجـاد بـديل للقـرض الربـوي المحـرم بتمويـل للخـدمات متوافـق مـع الشـريعة الإسلامية، مما يساهم في زيادة نمو المؤسسات المالية الإسلامية.

وقـد توصـلت الدراسـة إلـى عـدد مـن النتـائج منهـا أن مصـطلح التمويـل الـذي يتحـدث عنـه المـاليون والاقتصـاديون مقـارب وموافـق للمعنـى الـذي جـاء فـي معنـاه اللغـوي، و أن التعريـف المختـار للتمويـل اصـطلاحا هـو: (التزويـد بالمـال، سـواء كـان المـال نقـدا، أو عينـا، أو منفعـة)، وأن مصـطلح الخدمـة فـي الاطـلاح مقـارب وموافـق للمعنـى الـذي جـاء فـي معنـاه اللغـوي، كمـا بينـت الدراسـة أن للتـورق نـوعين، وهمـا:(التورق الفقهـي) وهـو جـائز، و(التـورق المصـرفي – المـنظم–) وهـو حـرام، كمـا بينـت الدراسـة اتفـاق الفقهـاء علـى جـواز أجـرة السمسـرة ، وجـواز خدمة التمويل بالتورق والسمسرة.

الكلمات المفتاحية: التورق . التمويل . السمسرة . الفقه . نوازل.

Financing services through securitization and brokerage

Ali bin Khaled bin Abdullah Al-Hamad
Researcher at the Institute of Islamic Law and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia

Abstract:

It is known that the jurisprudential issues related to financial transactions in this era are many, and Muslim scholars throughout the ages have addressed these issues to clarify the wisdom of the Wise Law in terms of permissibility and prohibition, through scientific research and legal rooting; Since jurisprudence applies the project to reality, the idea of this research came up with the title: (Financing services through tawarruq and brokerage)

The importance of the process of financing services through tawarruq and brokerage in modern transactions is due to it being one of the modern forms that Islamic banks rely on to meet the needs of their customers. The study aims to explain the forms of tawarruq and brokerage and to compare them with adaptation, accompaniment and understanding of the evidence and inference based on it according to the evidence deductively and diligently in the conclusiveness of the evidence in origin, support, authority, concept and necessity. Finding an alternative to the forbidden usurious loan with financing for services compatible with Islamic Sharia, which contributes to increasing the growth of Islamic financial institutions.

The study reached a number of results, including that the term financing that financiers and economists talk about is close to and consistent with the meaning stated in its linguistic meaning, and that the chosen definition of financing idiomatically is: (the supply of money, whether the money is in cash, in kind, or a benefit), and that The term service in terminology is close and consistent with the meaning stated in its linguistic meaning. The study also showed that there are two types of tawarruq, namely: (jurisprudential tawarruq), which is permissible, and (banking - organized - tawarruq), which is forbidden. The study also showed that the jurists agreed on the permissibility of brokerage fees. The permissibility of financing through Tawarruq and brokerage.

keywords: Tawarruq - finance - brokerage - jurisprudence – calamities.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه؛ والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد/

لقد أقر الشارع الحكيم كثيرا من الأمور وأباحها ، وأمرنا بالاستجابة لأمره طاعة وقربة إلى الله ؛ رجاء لما عند الله من نيل الخيرية والسبق إليها ؛ وجعل فيها تحقيقا لمصالح العباد فيما بينهم وجعلهم يرثونها في الأرض حفاظا عليها ومسؤولين عنها حتى يلقونه ، وجعل حاجتهم بينهم فيها دولا، وشرع لهم أسباب ومقاصد طلبها والسعي لها في أرضه، وإن من تلك الأمور، جعل لعباده حق **(البيع)**، ويعد **البيع** من الحقوق القديمة تكلم عنها الفقهاء في الفقه الإسلامي ، وأجازه الشارع الحكيم لصيانة حرمة مال العباد؛ لعدم غنى العبد عما في أيد أخيه من المباحات.

ولقد كثرت النوازل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا العصر، ومن المعلوم أنه ما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء؛ لأن نصوص الشريعة محيطة بجميع أحكام العباد؛ ولهذا كان لزامًا على علماء الأمة وطلاب العلم، الذين شرفهم الله بحمل ميراث النبوة، أن يتصدوا لمُلمَّات الناس ومعضلاتهم، وأن يُبينوا حكم شريعة الله في كل ما يستجد في حياة الناس ومعاشهم، وذلك بالنظر في هذه المسائل، ومواكبتها بالبحث العلمي والتأصيل الشرعي؛ إذ الفقه تنزيل المشروع على الواقع، **فجاءت فكرة** هذا البحث بعنوان: **(خدمات التمويل بالتورق والسمسرة)**، والله أسأل أن يوفقني فيه إلى الوصول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

وتتضح أهمية هذا البحث، في عدد من الأمور ومن أهمها:

١. أهمية عملية تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة في المعاملات الحديثة باعتبارها أحد الصور الحديثة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عملائها.
٢. بيان صور التورق والسمسرة والقياس عليهما تكييفا واستصحابا وفهما للأدلة والاستدلال بها وفقها للدليل استنباطا واجتهادا في قطعية الدليل أصلا وسندا وحجية ومفهوما ومقتضى.

٣. إيجاد بديل للقرض الربوي المحرم بتمويل للخدمات متوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يساهم في زيادة نمو المؤسسات المالية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتلخص أسباب اختيار هذا البحث، فيما يلي:

١. يعد الموضوع من فقه النوازل الحديثة، ودراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب العلم الشرعي.
٢. حاجة الناس إلى التعامل بعقود تمويل الخدمات، مما يستدعي البحث عن حكمها الشرعي.
٣. التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة، ما يبين أحكام الحوادث مهما تطورت واستجدت.

أهداف الموضوع:

ومن أهداف دراسة هذا الموضوع:

٤. تصور المسألة تصورا صحيحا؛ لأن الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره.
٥. التعرف على تحرير محل النزاع، وذلك بالتعرف على محل الاتفاق ومحل الخلاف في المسألة.
٦. ومعرفة الأسباب في نشأة الخلاف في المسألة.
٧. معرفة أقوال الفقهاء في التورق والسمسرة.
٨. توضيح وبسط الحكم الفقهي دراسة تأصيلية على أسس صحيحة لصورة تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة .

الدراسات السابقة:

١. التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور/ محمد شكري الجميل العدوي.

ومن خلال عنوان البحث يتبين أن دراستي تتفق مع هذه الدراسة في تعريف التورق لغة واصطلاحا وتختلف معها في أنها لم يتعرض لتمويل الخدمات البنكية بالسمسرة.

٢. الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة التمويل بالمداينة، للدكتور/إبراهيم بن غنيم الحيص، دار الكنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢٠م، عدد الصفحات: ٥٦٥.

ومن خلال عنوان البحث يتبين أنه لم يتعرض لتمويل الخدمات البنكية بالتورق بالسمسرة.

٣. سوابق القضاء السعودي في مسائل البيع المختلف فيها، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير، بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز، لغرم الله محمد الزهراني.

ومن خلال عنوان البحث يتبين أنه لم يتعرض لتمويل التورق بالسمسرة.

٤. فقه العمولة العقارية، عمولة السمسرة، تأليف/ خالد صالح إبراهيم الغصن، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩م، طبعة دار العقيدة للنشر التوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض، عدد الصفحات: ٧٦.

ومن خلال عنوان البحث يتبين أن دراستي تتفق مع هذه الدراسة في تعريف السمسرة لغة واصطلاحا وتختلف معها في أنها لم يتعرض لتمويل الخدمات البنكية بالتورق، كما أنه اقتصر بحثه على حكم أجرة السمسرة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال دراستي للموضوع الفقهي المتعلق بموضوع هذا البحث، الذي نص عليه الفقهاء في كبتهم دراسة فقهة مقارنة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة، والمصادر والمراجع، والفهارس).

أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث:

أما المبحث الأول فقد جاء بعنوان: ماهية تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول/ ماهية التمويل بالخدمات.

المطلب الثاني/ ماهية التورق.

المطلب الثالث/ ماهية السمسرة.

المبحث الثاني: حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة)

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول/ حكم التورق.

المطلب الثاني/ حكم السمسرة.

المطلب الثالث/ حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة).

الخاتمة: جعلت فيها أهم النتائج.

المراجع والمصادر.

وفهرس للموضوعات.

***

المبحث الأول

ماهية (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة)

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول/ ماهية التمويل بالخدمات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغة.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الخدمات لغة.

الفرع الرابع: تعريف الخدمات اصطلاحا.

الفرع الخامس: حقيقة (عقد تمويل الخدمات)، باعتباره علما ولقبا.

المطلب الثاني/ ماهية التورق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعرف التورق لغة.

الفرع الثاني: تعريف التورق اصطلاحا.

المطلب الثالث/ ماهية السمسرة، فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السمسرة لغة.

الفرع الثاني: تعريف السمسرة اصطلاحا.

***

المبحث الأول

ماهية (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة)

المطلب الأول: تعريف التمويل

الفرع الأول: تعريف التمويل لغة.

يـدور معنـى التمويـل فـي اللغـة حـول التزويـد بالمـال أو تقـديم المـال للغيـر، وهـو مصـدر مشـتق مـن الـ (مَـوْلِ) و(الميم والـواو والـلام كلمـة واحـدة، هـي: تمـوَّل الرجـل: اتخـذ مـالا) [١]، فيقـال: تمـول فـلان، أي صـار ذا مـال، ومولـه غيـره: قـدم لـه مـا يحتـاج مـن المـال[٢] ، ومنـه قولـه ﷺ لعمـر **– رضـي الله عنـه–** : **((خـذهُ فتمَوَّلـهُ))** [٣]، والمـال هـو: مـا يُملـك مـن الذهـب والفضـة، ثـم أطلـق علـى كـل مـا يقتنـى مـن الأعيـان؛ كـالخبز، والحيـوان، والثيـاب، والسـلاح [٤] ، وأكثـر مـا يطلـق المـال عنـد العـرب علـى الإبـل؛ لأنهـا كانـت أكثـر أمـوالهم، أمـا فـي الوقـت الحاضـر فينصـرف معنـى المـال عـادة إلـى الأوراق النقديـة، وسـمي المـال مـالا؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[٥].

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحا.

عرفـوه بأنــه: التمويـل **هـو**: (تقديم المـال، أو إقراضـه)، **وقيـل** هـو: (التزويـد بـالنقود فـي أي وقـت يكون هناك حاجة إليها)[٦]، وقيل هو: (توفير المال اللازم لاستثمار جديد) [٧].

ومما تقـدم يتبـين لنـا أن التعريفـات متقاربـة، وأن مصـطلح التمويـل الـذي يتحـدث عنه الماليون والاقتصاديون مقارب لما جاء في معناه اللغوي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (مول)، (ص ٩٣٤).

(٢) ينظر: مادة (مول) في: لسان العرب (٦٣٥/١١)، المصباح المنير (ص ٥٧٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، (٦٧/٩)، ح (٦٧٤٤)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٧٢٣/٢)، ح (١٠٤٥).

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، (ص ٣٢٩).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي، (ص ٢٦٣).

(٦) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد بن صالح العريض، (ص ٣٢).

(٧) ينظر: العين، مادة (خدم) (٣٩٢/١)، وجمهرة اللغة، مادة (خدم) (٢٠٢/٢)، ومقاييس اللغة، مادة (خدم) (١٦٣/٢).

ولذا فإن التعريف المختار للتمويل هو: **(التزويد بالمال، سواء كان المال نقدا، أو عينا، أو منفعة)** [١].

الفرع الثالث: تعريف الخدمات لغة.

الخِدمات بكسر الخاء وفتحها جمع خدمة، والخدمة هي المِهْنَةُ، وهي مصدر خَدَمَ، يقال: خَدَمَه، يَخْدِمُهُ، ويَخْدُمُهُ، خِدْمَة[٢] ، والخادم اسم فاعل يقصد به: الشخص الذي يبذل الخدمة، والخادم يصدق على الذكر والأنثى؛ لأنه يجري مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، ويقال للأنثى في لغة قليلة: خادمة، وجمعهم خَدَم و خُدَّام[٣] .

وتُطلق الخدمة ويُراد بها، عدة معاني[٤] :

١-إطافة الشيء بالشيء.

٢-سير غليظ من الجلد محكم كالحلقة يشد في رسغ البعير، وتلفظ: (خِدَمَة).

٣-السوار، والحلقة المستديرة المحكمة.

٤-الخُلخال، وتلفظ: (خَدَمَ).

٥-موضع الخلخال من الساق، وهو ما فوق الكعب من البعير، والساق ذاتها تسمى (خَدَمَة).

٦-التحجيل، يقال: شاةٌ خَدْماء في ساقها عند رسغها بياض.

٧-حلقة القوم أو اجتماع القوم، يقال: فضَّ الله خَدَمتهم أي جماعتهم، والمعنى: فرَّقها بعد اجتماعها.

وجميع المعاني تدور حول معنى: الإحاطة المستديرة حول الشيء بإحكام، ومن هذا المعنى أُطلق على من يقوم بحاجات الناس بالخادم؛ لأنه يحيط بمن يخدمه، و(منه اشتقاق الخادم، لأن الخادم يطيف بمخدومه) [٥].

الفرع الرابع: تعريف الخدمات اصطلاحا: عرفت الخدمة في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة، ومنها: **أنها:** (القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص في مكان) [٦].

---

(١) ينظر: العين، مادة (خدم) (٣٩٢/١)، وجمهرة اللغة، مادة (خدم) (٢٠٢/٢)، ومقاييس اللغة، مادة (خدم) (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خدم) (١٦٣/٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، (ص ١٩٣).

(٤) معجم القانون، مجموعة من المؤلفين، (ص ١٠٧).

(٥) تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، د. رائد نصري أبو مؤنس، (ص: ٦٢).

(٦) عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، عبد الله الفايز، (ص:١٩).

وقيـل هـي: (الأعمـال التـي يلتـزم بهـا عامـل يسـمى: الخـادم، نحـو شـخص يسـمى: المخـدوم، وتتصل بحياته الخاصة أو طلباته الشخصـية) [1]، **وقيـل** هـي: (عمـل يقدمـه أحـد الأطـراف للطـرف الآخـر، ولا ينـتج عنـه ملكيـة) [2]، **وقيل** هي: (ما يُقدّمه أحد طرفي العقد للآخر على منفعة متبادلة بينهما) [3].

ومما تقدم يتبين أن التعريفات متقاربة، وأن مصطلح: **(الخدمة)**، مقارب لما جاء في معناه اللغوي، ومن أبرز خصيصة الخدمات، التي تفارق بها الأعيان، أنها غير مادية، وغير ملموسة، بخلاف الأعيان التي يمكن رؤيتها، ولمسها، فالفقهاء -**رحمهم الله تعالى**- يستخدمون مصطلح: **(الخدمة)**، ويوردونه في معرض حديثهم عن الأعمال التي يقوم بها الخادم للمخدوم؛ كالغسل، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك، وتعتبر الخدمات عند الفقهاء من المنافع[4].

ولقد توسع في استخدام مصطلح **(الخدمة)** حتى صارت بمعنى ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال[5] ، ولم تعد الخدمات خاصة بمنافع الأعمال أو الأعيان – وإن كان هو الاستعمال الغالب لها– بل أصبحت تشمل أيضا بيع السلع، والحقوق والنقود .

الفرع الخامس: حقيقة (عقد تمويل الخدمات).

لقد عرف الباحثون تعريفات متشابهة من حيث المؤدى والمضمون لمفهوم عقد **(تمويل الخدمات)**، عدة تعريفات ، **(والتعريف المختار** منها، **هو: (**تقديم منفعة عمل، من مقدمها، إلى طالبها، بواسطة وسيط، مقابل تسديد قيمتها على دفعات).

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٥/١٦)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٤)، والمدونة (٤٣٤/٤)، ومنح الجليل (٧٥٩/٣)، وروضة الطالبين (٣٢٧/٤)، وتحفة المحتاج (٣١٦/٨)، وكشاف القناع (١٧٢/٤-١٧٣)، ومطالب أولي النهى (٦٤/٥).

(٢) ينظر: تمويل الخدمات، لعبد العزيز صالح الدُّميجي، (٣٧).

(٣) مختار الصحاح (٢٩٩/١).

(٤) التورق المصرفي (٢٥).

(٥) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وكنيته أبو العباس ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي عام ٧٢٧هـ وله من المؤلفات العديدة ومنها : العقيدة الواسطية والاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها من الكتب والرسائل الكثيرة . ينظر: العقود الدرية (٣٤)، والبداية والنهاية (١٤٢).

شرح التعريف: (تقديم منفعة عمل): خرج بذلك منفعة العين؛ كمنافع الدور، والسيارات، ونحوها، فهي غير داخلة في الخدمات، لأن الخدمات -كما سيأتي- منافع أعمال، وذلك كمنفعة التعليم، أو العلاج، أو النقل، ونحوها، **(من مقدمها):** أي: من مزود هذه الخدمة؛ كالجامعة أو المدرسة في خدمة التعليم، والمستشفى في خدمة العلاج، وشركة الطيران في خدمة السفر، ونحو ذلك، **(إلى طالبها):** أي: إلى طالب هذه الخدمة، وقد يكون طالبها شخصا طبيعيا: كالطالب، أو المريض، أو المسافر، وقد يكون شخصا اعتباريا: كالقطاعات العامة والخاصة عند تمويل خدمات الكهرباء، والاتصالات، والسفر، لموظفيها، **(بواسطة وسيط):** الوسيط هنا هي: المؤسسة المالية، **(مقابل تسديد قيمتها على دفعات):** أي أن طالب هذه الخدمة لا يدفع أجرة الخدمة دفعة كاملة، بل يتم تقسيطها عليه على شكل أقساط، يدفعها بشكل شهري.

ومن ذلك يتبين لنا ما يلي:

أولا: إن العقد يتكون من ثلاثة أطراف.

ثانيا: إن العقد يتألف من عقدين منفصلين، يجريان على مرحلتين متواليتين، بناء على اتفاق مسبق.

ثالثا: إن العقد الأول يجري بين مقدم الخدمة والمؤسسة المالية، والعقد الثاني يجري بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة [١].

المطلب الثاني: ماهية التورق

الفرع الأول: تعرف التورق لغة.

"الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال والوَرِقُ: اسم للدراهم، أصْل اللَّفظة الوَرِق وهي الدَّراهِم المضروبة خاصَّة فَحُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء"[٢]، وهذا التعريف اللغوي أعم وأشمل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩).

(٢) هذا هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت ١١ رجب، ١٤١٩ هـ، ينظر: مجموع الفتاوى(٢٩/ ٣٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣)، والإنصاف (١١/ قال السرخسي في المبسوط (٢١١/١١): (صورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل على المال). وجاء في النهاية في غريب الحديث (٢٧٣/٢): (الزرنقة وهي: العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه =

الفرع الثاني: تعريف التورق اصطلاحا: ومما يجدر ويستحسن ذكره هنا، هو أن التورق في الاصطلاح ينقسم إلى **نوعين، وهما:**

النوع الأول: (التورق الفقهي).

وممـا تقـدم نجـد أن الحنابلـة اسـتنبطوا مـن التعريـف اللغـوي، التعريـف الاصـطلاحي، كمـا سـيأتي معنـا بمشـيئة الله تعـالى، وأمـا غيـر الحنابلـة فـإنهم يذكرونـه ضـمن صـور العينـة، أو يذكرون صورته دون أن يعطوه اصطلاحاً خاصاً[١] .

فعرفـه ابـن تيميـة[٢] – **رحمـه الله –** فقـال **هـو**: "أن يشـتري السـلعة إلـى أجـل ليبيعهـا، ويأخـذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة"[٣] .

وعـرف بأنـه: "أن تشـتري سـلعة بـثمن مؤجـل، ثـم تبيعهـا بـثمن حـال علـى غيـر مـن اشـتريتها منـه بـالثمن المؤجـل مـن أجـل أن تنتفـع بثمنهـا"[٤] ، وتعتبـر هـذه المعاملـة عنـد جمهـور الفقهـاء، صورة من صور **(العينة)** [٥] .

والتعريـف المختـار هـو: "شـراء سـلعة فـي حـوزة البـائع وملكـه بـثمن مؤجـل، ثـم يبيـع المشـتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"[٦] .

النوع الثاني: (التورق المصرفي).

=

أو مـن غيـره بأقـل ممـا اشـتراه). ينظـر: الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة (١٤٧/١٤)، وتسـمى عنـد بعضـهم بـ(الزرنقة)(١)، وتسـمى عنـد الحنابلـة بـ(التورق)(٢)، وهـو الـذي جـرى عليـه الاصـطلاح عنـد الفقهـاء المعاصرين. ١٩٥)، ومطالب أولي النهى (٦١/٣).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسـلامي التابع لرابطـة العـالم الإسـلامي فـي دورتـه السـابعة عشرة المنعقدة بمكـة المكرمة، في المدة من: ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، بخصوص موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٩/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٢).

(٥) ينظر: التورق والتورق المنظم، سامي السويلم (٥٩)، والتورق كما تجريه المصارف، محمد العلي القري (١٣)، وحكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع ص(٣).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان محمد الدبيان (٤٧٧/١١).

أولا/ تعريف المصرف لغة.

هو: "اسم مكان يتم فيه الصرف، والصرف لغةً: رد الشَّيءِ عن وجهه، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانْصَرَف"(١) .

ثانيا/ تعريف الصرف اصطلاحا:

أما في الاصطلاح **شرعا**، فعرف **بأنه:** "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر"(٢)، وقيل بأنه: مبادلة الأثمان بعضها ببعض(٣) .

ثالثا/ تعريف التورق المصرفي (المنظم) اصطلاحا: أريد أن أبين قبل الشروع في بيان التعريف، أن هذه المعاملة المعنية بالدراسة في هذا البحث يسميها البعض بالتورق المنظم، والبعض يسميها بالتورق المصرفي، وكلا التسميتين صحيحة، فمن سماها **(بالتورق المصرفي)** فإنه ينسب هذه المعاملة إلى المصارف، ومن سماها **(بالتورق المنظم)** نسبها إلى صورة العقد وتعدد العقود المتعلقة به(٤).

فعرف بأنه: "الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة، من مكان مخصوص، بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل"(٥) .

وعرف بأنه: "قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"(٦) .

وعرف بأنه: "هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم

---

(١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، لسامي السويلم (١٨).

(٢) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، لسامي السويلم (١٨).

(٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي (١٣).

(٤) التورق الفردي والمنظم، لمحمد فهمي (٣) .

(٥) التعريفات الفقهية (٢٩٣)، ومعجم المصطلحات الفقهية، لنزيه حماد (٢٤٩)، والفتاوى الاقتصادية (٩٩/١).

(٦) حاشية ابن عابدين ((رد المحتار على الدر المختار))، (٦٩٣/٥).

الـثمن النقـدي للمتـورق"[١] ، **وعـرف بأنــه:** "تحصـيل النقـد بشـراء سـلعة مـن البنـك، وتوكيلـه فـي بيعهـا، وقيـد ثمنهـا فـي حسـاب المشـتري"[٢] ، **وعـرف بأنــه:** " طلـب الأفـراد للنقـود السـائلة مـن خـلال إعطـاء أمـر للبنـك لشـراء سـلع مطروحـة فـي الأسـواق العالميـة أو المحليـة، ثـم بيعهـا للعميل بسعر آجل. ثم يوكل العميل البنك ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث "[٣] .

والتعريـف المختـار هـو التعريـف الثـاني والخـامس؛ لأنهمـا يعطيـان تصـورا عـن صـورة المعاملـة المقصودة وعقدها أفضل وأشمل من التصور في التعريفين الأول والثالث.

المطلب الرابع: ماهية السمسرة

الفــرع الأول: تعريــف السمســرة لغــة، هـي: فـي الأصـل كلمـة فارسـية معرَّبـة، وتعنـي السـفير بين طرفين[٤]

الفرع الثاني: تعريف السمسرة اصطلاحا.

عرفـت السمسـرة فـي الاصـطلاح **بأنــه:** هـي التوسـط بـين طـرفين فـي بيـع أو شـراء بنسـبة معلومـة مـن غيـره إجـارة ، **وقيــل هــو:** "هـو المتوسـط بـين البـائع والمشـتري بـأجر مـن غيـر أن يستأجر "[٥]

***

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٦-٤٤٧)، والفروع (١٧١/٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٤)، وتهذيب السنن (٩/٢٥٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (٧/٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٢٦).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٧٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: (١٠/١٥١) .

المبحث الثاني

حكم تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة

وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول/ حكم التورق.**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التورق الفقهي.

الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي (المنظم).

- **المطلب الثاني/** حكم السمسرة.
- **المطلب الثالث/** حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة).

***

المطلب الأول: حكم التورق

الفرع الأول: حكم التورق الفقهي.

تحرير محل النزاع:

أولا/ اتفـق الفقهـاء[١]**-رحمهـم الله تعـالى-** علـى جـواز شـراء سـلعة، بغـرض: التجـارة، أو الانتفـاع بهـا بالأكـل، أو الشـرب، أو اللـبس، ونحـو ذلـك، **وكـذلك** إذا تـم بيـع التـورق عـن مواطـأة بـين البـائع والمشـتري علـى بيعهـا لثالـث[٢] ، ترجـع عـن طريقـه لـلأول، فهـي مـن العينـة الثلاثيـة المحرمـة، فـي أصـح قـولي الفقهـاء[٣]**-رحمهـم الله تعـالى-، ثانيـا/ اختلـف الفقهـاء -رحمهـم الله تعـالى-** فـي حكـم شـراء سـلعة لبيعهـا فـي السـوق بعـد شـرائها، بغـرض الحصـول علـى السيولة النقدية، **على ثلاثة أقوال:**

القـول الأول: الجـواز، وهـو مـذهب أبـي يوسـف، والكمـال بـن الهمـام، مـن الحنفيـة[٤] ، وابـن جـزي مـن المالكيـة[٥] ، ومـذهب الشـافعية[٦] ، والحنابلـة[٧]، وابـن حـزم[١]، وبـه صـدر قـرار

---

(١) ينظـر: الأم (٧٩/٣)، وروضـة الطـالبين (٤١٩/٣)، ومـن المعلـوم أن فقهـاء الشـافعية: لـم ينصـوا على التورق ولا صوره، وأنهم يرون جواز العينة، فمن باب أولى جواز التورق.

(٢) ينظـر: الفـروع (٣١٦/٦)، وشـرح منتهـى الإرادات (٢٦/٢)، وكشـاف القنـاع (١٨٦/٣)، والإنصاف (١٩٥/١١-١٩٦)

(٣) ينظـر: قـرار رقـم ١٧٩ (١٩/٥)، بشـأن موضـوع: التـورق: حقيقتـه، أنواعـه (الفقهـي المعـروف والمصـرفي المـنظم)، فـي دورتـه التاسـعة عشـرة، بإمـارة الشـارقة، مـن ١ إلـى ٥ جمـادى الأولـى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٤) ينظـر: القـرار الخـامس مـن قـرارات الـدورة الخامسـة عشـر، المجمـع الفقهـي الإسـلامي التـابع لرابطـة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦١/١٣-١٦٢، ٢٥٣، ٢٥٦).

(٦) مـنهم: ابـن سـعدي، وابـن إبـراهيم، وابـن بـاز، وابـن عثيمـين بشـروط. ينظـر: الإرشـاد إلـى معرفـة الأحكـام، للسـعدي، (ص ٨٢)، وفتـاوى ورسـائل سـماحة الشـيخ ابـن إبراهيـم (٦١/٧-٦٤)، ومجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة، لابـن بـاز، (٥١/١٩، ٩٤، ٩٦، ٩٩)، والشـرح الممتـع، لابـن عثيمين، (٢٠/٨، ٢١)، والمداينة، لابن عثيمين، (٧-٨).

(٧) ينظـر: البحـر الرائـق (٢٥٦/٦)، ومجمـع الأنهـر شـرح ملتقـى الأبحـر (١٣٩/٢)، وحاشـية ابـن عابدين (٣٢٥/٥-٣٢٦)، والهداية مع فتح القدير (٢١١/٧).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي[٣] ،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤]،وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين[٥].

القول الثاني: الكراهة، قال به الحنفية[٦]، والمالكية[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز، وقواه ابن تيمية في أحد قوليه[٨].

القول الثالث: المنع و التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩]، وقال به ابن تيمية[١٠]، وابن القيم[١١] ، وبعض الفقهاء المعاصرين[١٢].

أدلة القول الأول (القائلين: بالجواز)، واستدلوا بالتالي:

(١) قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ **[سورة البقرة:٢٧٥]**.

=

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٩٤/٤)، والشرح الكبير، للدردير (٨٩/٣)، وشرح الخرشي (٥/١٠٦)

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٧٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٢٣/٣)، اولفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٦/١١)، ومجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥٠٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٩٦/١١)، الفروع (٣١٦/٦).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٠/٣)، تهذيب السنن (٥/ ١٠٨).

(٧) منهم: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ود. صالح الحصين ، ود. حسين حامد حسان، ود. سامي السويلم. ينظر: الدرر السنية (٣٢/٦)، وقرار هيئة بنك الراجحي رقم: (١٠٩)، المؤرخ بتاريخ ١٤١٢/٦/١هـ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، (١٠٦)، والقواعد الحاكمة لفقه المعاملات، (٤٩)، والتورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، لسامي السويلم، (١٨).

(٨) ينظر: التورق والتورق المنظم، لسامي السويلم (٤٧) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم(٢٠٨٩)،ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (١٥٩٣) .

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٠/٢٩)، وأعلام الموقعين (٨٧/٥) .

(١١) ينظر: التورق المصرفي، رياض آل رشود (١١٧) .

(١٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٥٢٦/٢) .

وجه الدلالة : عموم الآية بحل البيع، ولا دليل يخرج التورق من البيع الحلال إلى التحريم .

ويناقش:

– أن هذه الآية سيستدل بها كل من فعل حيلة على الربا، والحيل ممنوعة في الشرع .

– أن التـورق عبـارة عـن عقـدين، وكـون كـل عقـد منفـرد لا يلـزم منـه أن مجمـوع العقـدين مشـروع، لأن الاجتمـاع قـد يـؤثر فـي الحكـم الشـرعي، كـالجمع بـين الأختـين مـع جـواز اسـتقلاله بأحدهما[1] .

ويجـاب عليـه: أنـه يسـلم أن الشـارع منـع الحيـل، ولكـن لا يسـلم أن الـذي منـع الحيـل أجازهـا فـي مواضع عدة بضوابط معلومة عند أهل العلم .

(٢) ((أن رسـول الله ﷺ اسـتعمل رجـلا علـى خيبـر فجـاءه بتمـر جنيـب فقـال رسـول الله ﷺ: أكـل تمـر خيبـر هكـذا قـال لا والله يـا رسـول الله إنـا لنأخـذ الصـاع مـن هـذا بالصـاعين والصـاعين بالثلاثـة فقـال رسـول الله ﷺ: لا تفعـل بـع الجمـع بالـدراهم ثـم ابتـع بالـدراهم جنيبا)) [2].

وجـه الدلالـة: أن هذا التوجيه النبوي، هو مخرج للعدول عن الربا إلى البيع المباح، يقول ابن حجر: ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل : إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . [3]

ويناقش: بأن الذي جعل هذا المخرج هو الذي ذم اليهود على التحايل في معاملاتهم، ووردت نصوص صحيحه صريحه، وهذا الحديث النص فيه محتمل، فيقدم الصريح على المحتمل فيكون التورق حيلة ربوية محرمة .

ويجاب عليه: أن الحيل المحرمة هي التي تصاحب قصد التحايل على الشرع، وفي التورق الصورة ظاهرها الحل، والمقاصد لم نؤمر بالتفتيش عنها .

(٣) أن الأصل في البيوع الحل، واستصحاب الأصل يعمل به، حتى يظهر ما يخرجه عن هذا الأصل.

---

(١) ينظر : الفروق، للقرافي، قال: (ومعناها: أن العبرة بالنتيجة النهائية لعقود دون النظر لتفاصيلها، فإن كانت المحصلة النهائية نقداً باليد، وزيادة في الذمة فأشبهت الربا)، (١٠٥٧/٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٢).

(٣) فتح الباري: (٤٦٨/٤).

وينـاقش: نعم أن الأصل في البيع الحل، لكن هذا الأصل قد انتقل عن الأصل بسبب وجود المعنى الذي لأجله حرم الربا بعينه، مع وجود الخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منها[١]

ويجاب عليه: أن تقويم التورق من الناحية الاقتصادية، من كون العقد بين ثلاثة فيه تحقيق المصلحة العامة؛ بتقوية اقتصاد المسلمين، بتبادل السلع، ولا شك في أن حصول المقاصد، لهو دليل بين جلي واضح على الفرق الشاسع بين التورق والربا[٢] .

أدلة القول الثاني (القائلين: بالكراهة)، واستدلوا بالتالي:

(١) سداً للذرائع، لوجود القرائن على التواطئ، والأصل في بيع الآجال أن تسد كل ذريعة للمحرم[٣] .

وينـاقش: بأن كل ما حرم بسبب سد الذرائع، فإنه يباح للحاجة، وأن الكراهة ترتفع بالحاجة، وأي حاجة أكثر من حاجة المسلم للمال، طلباً للرزق والعيش، وابتعاداً عن الربا.

(٢) الكراهة؛ بناء على قاعدة (المدخلات والمخرجات) [٤] .

وينـاقش :أن القاعدة محل نظر، فإن الناظر والتأمل في حديث: ((بع الجمع بالدراهم)) [٥] ، **وفيـه:** نجد أن النبي ﷺ: لم يلتفت للنتيجة، مع كونها واحدة، وإنما اعتبر الطرق الموصولة لهذه النتائج، ومن تأمل في مقاصد المعاملات، وجود ذلك واضحاً جلياً، فإن المعاملة بين الاثنين في بيع الصاعين الرديء، بالصاع الجديد، قد تحولت إلى بيع بين ثلاثة، في الصورة التي أرشد إليها رسول الله ﷺ، فهي تراكمية من جهة عدم الاحتكار، ونهضة سوق واقتصاد المسلمين من جهة أخرى، بكثرة العقود والتداول المشروع .

أدلة القول الثالث (القائلين: بالمنع والتحريم)، واستدلوا بالتالي:

(١) قول النبي ﷺ: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)) [٦]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٣) .

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، (٣٣٨٢) قال الشيخ الألباني : ضعيف، ينظر :" ضعيف أبي داود، (٣٣٨٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق. كتاب البيوع. باب: الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك (٨/ ٢٣٦) رقم (١٥٠٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمة (٤٤٢/٢٩)

(٥) ينظر: الفتاوي الكبرى، لابن تيمة (١٣٨/٣) .

(٦) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٧٩ (١٩/٥)، في دورته =

وجــه الدلالــة : قولـه : (حرمـت علـيهم الشـحوم) أي : أكلهـا ، وإلا فلـو حـرم علـيهم بيعهـا لـم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . وبيع التورق مثله حيلة على الربا، فتحرم . [١]

ويناقش :

– أنه قد مر الكلام على أنها ليست من الحيل المحرمة، بل هي من المخارج المباحه .

– أن العبرة بطريق الوصول للنتائج، أم النتائج في المعاملات فمتشابهه في الجملة .

– أن القصـد إن خـالف الظـاهر كـان لـه أثـر فـي البيـع، فكيـف إن خـالف الظـاهر التحـريم، مـع وجود القصد الحسن .

(٢) قَـولُ علـي بـن أبـي طالـب – **رضــي الله عنــه** –: ((سـيأتي علـى النـاس زمـانٌ عضـوضٌ يعـضُّ الموسـر علـى مـا فـي يديـه ولـم يـؤمر بـذلك، قـال تعـالى: ﴿ **وَلَا تَنْسَـوُا الْفَضْـلَ بَيْـنَكُمْ** ﴾ **[البقرة : ٢٣٧]**

ويبـايع المضـطرون. وقـد نهـى النبـيُّ عـن بيـع المضـطر، وبيـع الغـرر، وبيـع الثمـر قبـل أن تدرك)) [٢] .

(٣) قـول ابـن عبـاس – **رضــي الله عنــه** – : ((إذا اسـتقمت بنقـد، فبعـت بنقـدٍ فـلا بـأس، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق)) [٣] .

وجــه الدلالــة : معنـى هـذا أن السِّـلعة إذا قُومَـتْ بنقـد، ثـم اشـتراها المشـتري إلـى أجـل، فـإن مقصـودة اشـتراء دراهـم مُعَجَّلـة بـدراهم مؤجَّلـة، وهكـذا، فـي التَّـورُّق يقـوِّم السِّـلعة فـي الحـال، ثـم يشـتريها إلـى أجـلٍ بـأكثر مـن ذلـك، فـإن الرجـل يـأتي فيقـول: أريـد ألـف درهـم، فيخـرج لـه سـلعة تساوي ألف درهم، فإذا قوَّمها بألف قال: اشتريها بألف ومئتين[٤] .

=

التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات، من ١ إلى ٥ جماد□ الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ إبريل، ٢٠٠٩م.

(١) ينظر: فتح الباري: (٤٨٤/٤)

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، القرار الثاني، في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(٣) ينظر: التورق والتورق المنظم (١٩).

(٤) ينظر: العينة والتورق والتورق المصرفي(٦٤).

ونوقش :

– أنه قول صحابي، والخلاف فيه معلوم .

– أنها محمولة على الكراهة؛ لأن ورد عن غير واحد من الصحابة كراهة تشابه الصور، خشية تشابهه الحقيقة[١].

الرأي المختار :وبعد عرض الأقوال الثلاثة في المسألة، وأدلة القائلين، وبعد نقاشها، والإجابة عليه، وبعد النظر والتأمل في الأدلة، وفي واقع معاملة التورق **(الثلاثي)** وصورتها ومضمونها، وما تؤول إليه:

فالرأي المختار هو: (القول الأول)، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، ومعتمد الحنابلة، **القائلين بجواز عقد التورق**، من غير كراهة، **وذلك لعدة أمور، ومنها: أولا/**سلامة أدلة القول الأول من النقاش. **ثانيا/** قوة اعتراضاتهم على أدلة المانعين، ومن قالوا بالكراهة. **ثالثا/** الإجابة على اعتراضات المانعين. **رابعا/**أن محور الخلاف هو " مشابهة الربا "، ومن تأمل في العقد تبين الفرق الشاسع كما مر في النقاش. **خامسا/**استصحاب البراءة الأصلية بأن الأصل في البيوع الحل، – **والله أجل وأعلم** –.

الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي (المنظم).

أولا/ نبذه مختصرة عن التورق المصرفي (المنظم) المعاصر:

إن مما دعت له الحاجة والضرورة المالية في هذا العصر، ومع وقوع وتحقق حاجة الفرد، والمؤسسات للسيولة النقدية، ومع ندرة من يقرض القرض الحسن، وتدني الدخل عند الفرد والمؤسسات وموارده المشروعة، أصبح التورق هو الحل الأمثل لكثير من الناس في تحصيل السيولة النقدية، وتعد البنوك أحد أكثر الأطراف التي تتولى هذه العملية، عن طريق مرابحات، بعضها عملي حقيقي، وبعضها يفتقر لبعض القيود والشروط، وبعضها يعتمد على الحلول الإسلامية الوهمية، في تغيب الفرد عن الواقع التطبيقي الربوي، إلى اعتقاده حل معاملته، وبين افراط وتفريط، وفتح للباب على مصراعيه، وإغلاق الباب بالكلية، وبين مقل ومستكثر للقيود والشروط، والتتبع والتحري، كان هذا الشتات في عقود المرابحة و التورق في الساحة الاقتصادية اليوم، فما هو المباح منها، وما هو المحظور،

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد (٢٧٤)، (ص ٥٤) .

ومـا الـدلالات، والضـوابط، والشـروط، والحلـول، التـي تجعـل الفـرد يـدخل فـي المعاملـة علـى نـوع اطمئنان على معاملته من الجهة الشرعية أولاً، ثم الاقتصادية ثانيا، ثم الحقوقية ثالثا.

ثانيا/ التخريج الفقهي للتورق المصرفي (المنظم):

ممـا مـر فـي هـذا البحـث يتبـين أن (**التـورق الثلاثـي)** لـيس صـورة مـن صـور العينـة، ولـيس هـو عـين العينـة مـن بـاب أولـى، بـل هـو عقـد مسـتقل مهمـا اختلفـت مسـمياته، والعبـرة بمضـمونه لا باسمه، **كما سيأتي – بمشيئة الله تعالى** – .

ثالثـا/ حكـم التـورق المصـرفي (المـنظم): لقـد اختلـف الفقهـاء المعاصـرون فـي حكـم التـورق المصرفي الفردي، **على قولين:**

<u>القـول الأول</u>: المنـع والتحـريم وعـدم الجـواز؛ لأنـه تحايـل علـى الربـا، وهـو الـذي صـدر بـه قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي التـابع لمنظمـة التعـاون الإسـلامي[١] ، وقـرار المجمـع الفقهـي الإسـلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي[٢] ، وهـو رأي جمهـور الفقهـاء المعاصـرين، **ومـن أبـرز مـن قـال بـــه مـــنهم:** الـدكتور علـي السـالوس[٣] ، والـدكتور سـامي السـويلم[٤]، والـدكتور يوسـف القرضاوي[٥] ، والدكتور وهبه الزحيلي[٦] .

أدلتهم:

(١) أن التَّـورُّق المصـرفي يـدخلُ فـي بيـع العِيْنَـة، الـذي حرَّمـه جمهـور الفقهـاء؛ لأنَّ العميـل (المُتَـوَرِّق) لـم يـذهب إلـى البنـك إلا رغبـة منـه فـي الحصـول علـى نقـود، وبـذلك نعـرفُ أن العميـلَ لا يريـدُ أن يتحمـل تكـاليف قـبض السِّـلعة، ونقلهـا، وحيازتهـا، بـل يريـد الـتخلص مـن السِّـلعة، وحيـث إنـه لا يجـوزُ بيـع السِّـلعة علـى البنـك؛ لأنـه عينـة محرَّمـة، فـلا سـبيل للـتخلص مـن السِّـلعة إلا بطريـق توكيـل البنـك فـي بيعهـا، "فلـولا وكالـة المصـرف بـالبيع نقدًا لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء، فالمصرف يعلن للملأ أنَّه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم، لسامي السويلم (٩).

(٣) نظر: التورق كما تجريه المصارف (٢٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق : ص:(٢٧) .

(٥) الدورة الخامسة عشرة، في مكة المكرمة، بتاريخ: ١٤١٩/٧/١١هـ .

(٦) مقال: التورق البسيط والتورق المصرفي، لدبيان الدبيان، بالموقع الإلكتروني للشيخ .

يقدِّم تمويلًا نقديًا على أسس إسلامية، وهذا يعني أن المصرف يلتزمُ بالوكالة بالبيع النَّقْديّ لإتمام التَّمويل بالنَّقْد، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار البرنامج، ولم يوجد التَّمويل أصلًا، فالمصرفُ هو مصدرُ السُّيُولة في العملية، وبدون السُّيُولة لا فائدة من العملية من أساسها، وهذا هو نفس الدَّوْرِ الذي يقوم به المشتري الثاني في بيع العِيْنَة؛ لأنه بشرائه نقدًا يكون قد وفر السُّيُولة للعميل، فمن حيث الواقع لا فَرقَ بين كون المصرف وكيلاً وكونه مشتريًا؛ لأنَّ التَّمويل متحقّق على كُلِّ تقدير، والعبرة في العُقُود، والتصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[١] .

ونوقش: أن كثير من البنوك في وقتنا الحالي والمعاصر لا تشترط الوكالة في البيع، فيمكن للعميل أن يحوز السلعة حيازة تامة، ويتصرف فيها كيف شاء، فالقول أنه من العينة غير مسلم به، كما أن السلع المتاحة: كالأسهم، والسيارات، لا تحتاج مزيد تكلفة في نقلها، وبيعها.

(٢) أن التَّورُّق المصرفي حيلة محرَّمة لاستحلال الرِّبا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق، يكون العميلُ قد اشترى، ووكَّل، وباع.

ونوقش: أن كون العملية تكون في جلسة واحدة ليس دليلاً على التحريم، ما دام أركان وشروط البيع والتورق قد توفرت.

(٣) أن التورُّقَ المصرفي يدخُل في الإلزامُ بالوعد، فالمتورِّق إذا واعَد البنك على شِراء المعدن، فإنَّ البنك يقوم بإلزامِ العميل بتنفيذِ هذا الوعد بعد تملُّكِ البنك المعدنَ المتفق عليه.

ونوقش : أنه لا يحتاج إلى هذا في كثير من السلع التي يمتلكها المصرف حقيقة ولا حاجة له في الذهاب لتحصيلها .

<u>القول الثاني</u> : جواز التورق المصرفي، ومن أبرز من قال به من المعاصرين: الشيخ عبدالله بن منيع[٢] ، ومحمد علي القري[٣] ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

---

(١) مقال: التورق المصرفي، لمحمد الجندي، بالموقع الإلكتروني للشيخ.

(٢) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف : عبد الله المنيع، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، مكة المكرمة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (٢٤) ، العدد (٢٧٤) ، مارس (٢٠٠٤م) ، ص (٤٦) .

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف : دراسة فقهية اقتصادية : محمد على القرب، منشور في =

أدلتهم:

(١) أن هـذا التـورق المصـرفي(المنظم)، هـو شـبيه بصـورة وعقـد التـورق (الفقهـي) المـدون فـي كتـب الفقهـاء، غيـر أن هـذا التـورق اكثـر تنظيمـاً وتوثيقـا، وأحفـظ للحقـوق، وتسـتخدم فيـه الوسائل الحديثة، وجميعها أوصاف طردية، غير مؤثرة على العقد بنقض أو حرمة.

ونـوقش: أنـه يوجـد اتفـاق مسـبق بـين المصـرف والبـائع والثـاني وهـذا فـرق مـؤثر، وأن توكيـل البـائع مسـألة خلافيـة، وأنكرهـا كثيـر مـن أهـل العلـم، وأن التـورق القـديم، يقـوم المشـتري بقـبض السلعة قبضاً حقيقياً، وهنا لا يتعدى الأمر تواقيع[٢] .

وأجيـب عليـه : أن السـلع الموجـودة فـي الأسـهم والسـيارات، يمكـن للعميـل حيازتهـا، والتصـرف فيهـا كيـف شـاء، أمـا توكيـل البـائع فهـي محـل خـلاف، وهـي مـن المسـائل الاجتهاديـة، ولا إنكـار فـي مسـائل الاجتهـاد، فلـيس بقـول أحـد حجـة علـى الآخـر، إن كـان يـدين الله فيمـا رأى ،وقـال بـه، وأفتى.

(٢) أن هـذه المعاملـة مكتملـة الأركـان والشـروط، ولـيس ثـمَّ محظـور شـرعي فيهـا، ولا مخالفـة لمقاصد الشرعية في صورة عقدها[٣].

ونوقش: أن المحظور الشرعي جلي، وهو التحايل على الربا..

(٣) أن الأصل في المعاملات الحل، وحاجة الناس متعلقة بهذا العقد .

ونـوقش: أن هـذا الأصـل قـد انتقـل للحرمـة؛ بسـبب مـا فيـه مـن محـاذير، وحاجـة النـاس، لا تبرر الحرام[٤]

=

أعمـال وبحـوث الـدورة السـابعة عشـرة لمجمـع الفقـه الإسـلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي : ص٢٠٥ – ٣٣٤

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي السعودي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في قراره الخامس الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١م

(٢) ينظر: التورق حقيقته وأنواعه" للدكتور إبراهيم الدبو، بحث بالدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بدولة الإمارات، ص:٢.

(٣) ينظر: تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: عبد العزيز بن صالح الدميحي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م، ص:٩٨.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢ / ٣٤٨

الرأي المختار:

الناظر في تطبيقات التورق المصرفي لدى المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، يجدها تأخذ عدة صور، أوصلها بعض الباحثين إلى تسع صور(١)، وهذه الصور بينها تباين واختلاف في مدى الانضباط بضوابط وشروط عقد البيع، كوجود السلعة فعلا، وتحقق القبض فيها، وانتقال الضمان، ومدى وجود شروط تجعل العقد صوريا؛ كاشتراط عدم القبض، ونحو ذلك.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن الحكم بحكم واحد على جميع صور التورق المصرفي الموجودة في المؤسسات المالية اليوم، بل يختلف الحكم بمدى الانضباط بالضوابط الشرعية لعقد البيع. فالتورق المصرفي في الأسهم –على سبيل المثال– أكثر انضباطا، وأبعد عن الصورية من التورق ببعض السلع المحلية أو الدولية، من ناحية تعيين المبيع، وانتقال ضمانه، وعدم رجوعه بعينة ثنائية أو ثلاثية، لذا فالتمويل الإسلامي بحاجة إلى وجود سوق للسلع على غرار سوق الأسهم.

وقد تبين أن أكثر الفقهاء المعاصرين على منع التورق المصرفي، وبه أخذت الاجتهادات الفقهية الجماعية، ثم ظهرت آراء بجوازه بضوابط، وعليه المعيار الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٢) ، وجل المؤسسات المالية الإسلامية اليوم تتعامل به بضوابط، على اختلاف فيها توسعة وتضييقا، ومن المهم تحديد المفهوم الدقيق الذي تنطبق عليه قرارات المجامع الفقهية، كما أنه من المهم معرفة هل الضوابط المذكورة سوف تبعد العقد عن الصورية أم لا؟

رابعا/ العقود التي تجري في عملية التورق المصرفي (المنظم):

(١) اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشترية منه.

(٢) عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.

(٣) عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.

---

(١) ينظر: تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: ص:١١٧.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣٠)، (التورق)، البند الرابع: (ضوابط صحة عملية التورق)، .(٧٦٨-٧٦٧) .

(٤) عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.

(٥) عقد بيع البنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية.

خامسا/ الفرق بين التورق الفقهي، وبين التورق المصرفي (المنظم) [١] :

وبعد ذكر **التورق الفقهي، والتورق المصرفي (المنظم)**، نجد أن بينهما بعض الفروق، ومنها:

أولا/ البائع في (التورق الفقهي) قد لا يعلم أصلا هدف المشتري، بينما في(التورق المصرفي) يسبق التفاهم بين الطرفين – غالبا– على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول إلى النقد خلال البيع الحال اللاحق.

ثانيا/ البائع في (التورق الفقهي) لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي، في حين أن البائع في بعض صور (التورق المصرفي) يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق.

ثالثا/ الثمن في (التورق الفقهي) يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع، بينما الثمن في بعض صور (التورق المصرفي) يستلمه المستورق من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن المؤجل.

رابعا/ يحصل قبض حقيقي للسلعة في (التورق الفقهي) من قبل العميل، لكن قد تحصل حالات في (التورق المصرفي) لا يتم فيها قبض السلعة، لا من قبل العميل، ولا من قبل المؤسسة المالية.

خامسا/ أن السلعة في (التورق الفقهي) تدور دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، بينما السلعة في (التورق المصرفي) قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المؤسسة المالية، وبهذا يكون (التورق المصرفي) عينة ثلاثية.

---

(١) ينظر: التورق والتورق المنظم، لسامي السويلم (ص ٤٠)، والتكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، لسامي السويلم (ص ١٨)، والتورق عن طريق بيع المعادن، لخالد بن علي المشيقح (ص ١٤٥)، وعمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد فهد الرشيدي (ص ١٢٦)، والتورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية)، لعبد الله السعيدي (ص ٥٠٨)، والتورق المركب دراسة فقهية، لخالد الحبلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والعشرون (ص ٣٧٢).

المطلب الثاني: حكم السمسرة

من المعلوم أن الإنسان لا ينفرد بتحقيق مصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذه هي سنة الله في كونه، فجعل الله بعض خلقه محتاجا لبعض، والسمسرة من أوضح الأمثلة على هذا، وأصل السمسرة مشروع بلا خلاف بين المسلمين، وكانت مهنة رائجة وموجودة في عصر النبوة والقرون المفضلة.

أولا/ حكم السمسرة المقدرة بالزمن: من صور السمسرة ربط عوض السمسار بقيامه بعمل معين، في زمن معين، وعليه فيستحق العوض بانتهاء الزمن، متى ما أدى العمل الذي طلب منه، سواء وجد أثره من بيع ما توسط به أم لا، **وهذا النوع من السمسرة جائز عند المذاهب الأربعة**[١] ، ويكيف على أنه عقد إجارة بين السمسار، وطالب العمل، فالعوض فيها معلوم، والعاقدان معلومان، والزمن معلوم.

ثانيا/حكم السمسرة المقدرة بالعمل: عند النظر إلى عقد السمسرة بالعمل، نجد أنه يختلف من حال إلى حال، ويختلف تبعا لذلك التكييف الفقهي، ويمكن إجمال هذه الأحوال على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون العوض مقدارا من الربح حال حصوله، فهذه تكيف أنها من قبيل المضاربة، وقد أجمعت الأمة على جوازها[٢] ، ووقع الخلاف في بعض تفاصيلها.

الحالة الثانية: أن يكون العمل معينا، من غير شرط إيجاد مشتر أو بائع، وهذا النوع من التعاقد من قبيل الإيجارات الجائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة[٣] .

الحالة الثالثة: أن يربط العوض المعين على حصول البيع أو الشراء.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، **على أربعة أقوال:**

القول الأول: التحريم مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١] .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٥٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١٩٤/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٥/٥)، والمغني (٣٤٥/٥)، والشرح الكبير (٦٠/٦).

(٢) ينظر: الإجماع (ص ٩٨)، ومراتب الإجماع (٩١)، والمغني (١٦/٥).

(٣) ينظر: المحيط البرهامي في الفقه النعماني (٤٨٥/٧)، والمدونة (٣٧٠/٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٧٠/٣)

القول الثاني: الجواز إذا توافر شرطان، وهو مذهب بعض المالكية[٢] وهما:

الشـرط الأول: أنـه إذا كـان البيـع والشـراء كثيـرا، فإنـه يشـترط فـي عـوض العمـل أنـه يقسـط حسـب مقـدار المبيـع، فلـو لـم يبـع إلا النصـف اسـتحق نصـف الجعـل. فاليسـير عنـدهم يجـوز مطلقا، والكثير يجوز حال تقسيط العوض حسب بيعه، إن لم يبع الجميع.

الشـرط الثـاني: أن يكـون قـرار البيـع والشـراء بيـد السمسـار، أو يسـمي البـائع لـه ثمنـا يبيـع بـه إذا توافر.

القـول الثالـث: الجـواز، إذا كـان العمـل فيهـا متعبـا لـه أثـر فـي اخـتلاف سـعر السـلعة، وهـو مذهب الشافعية[٣] .

القــول الرابــع: الجـواز مطلقـا، وهـو قـول عنـد الحنفيـة[٤] ، وقـول عنـد المالكيـة[٥] ، وهـو مـذهب الحنابلة[٦]

الـرأي المختـار: وبعـد ذكـر الأقـوال الأربعـة، فـأن الـراجح منهـا –والعلـم عنـد اللـه– هـو **القـول الرابــع (القــائلين: بــالجواز مطلقــا)**؛ لأن عمـوم النصـوص النبويـة تؤيـده، ولـم تـرد نصـوص مقيدة بما كان مقدرا بالزمان؛ ولأن الأصل في المعاملات الشرعية هو الصحة والجواز.

ولقد جاء في النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) [٧] ، ما يلي:

في المادة (٣٠): الدلال : هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة.

وبالمــادة (٣١): يتبـع فيمـا للـدلال مـن الحقـوق وفيمـا عليـه مـن الواجبـات وفيمـا يسـتحقه مـن الأجرة العرف المطرد والعادة.

=

(١) ينظر: المبسوط (١١٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٤)

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٣/٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٧٠/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧/٦)، غمز عيون، والبصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٣٠/٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٥٦/٢)، المدونة (٤٥٦/٤)، منح الجليل (٧/٤).

(٦) ينظر: الإقناع (٣٠٠/٢)، والمغني (٣٤٥/٥).

(٧) الصادر بتاريخ ١٣٥٠/١/١هـ ، الموافق ١٩٣١/٠٥/١٨ م ، المنشور بتاريخ٠١/٠١/١٣٥٠ هـ ، الموافق ١٩٣١/٠٥/١٨ م، بالمرسوم ملكي رقم م / ٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ؛ بقرار مجلس الوزراء ، حيث جاء في (الفصل الرابع: في الدلالين المعبر عنهم بالسماسرة).

وبالمـــادة (٣٢): يجـب علـى كـل دلال يتعـاطى الدلالـة فـي البضـائع التجاريـة بـين التجـار أن يتخـذ لـه دفتـر يوميـة يقيـد فيـه أعمالـه بعـد إتمامـه يومـا فيومـا بصـورة واضـحة مـع بيـان اسـم البـائع والمشـتري وتـاريخ العقـد ووقـت تسـليم البضـاعة ومقـدارها وجنسـها ومقـدار ثمنهـا مـع بيـان جميـع شـروط العمـل بيانـا صـحيحا مـن غيـر تخلـل بيـاض فـي الـدفتر ولا حصـول شـطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور.

وبالمـــادة (٣٣): يجـب علـى الـدلالين أن يقـدموا دفـاترهم مـع مـا يلـزم مـن الإيضـاحات إذا طلبت منهم المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بوجه من الوجوه.

وبالمـــادة (٣٤): إذا بيعـت بضـاعة بواسـطة دلال علـى أنمـوذج – أي عينـة معلومـة – وجـب عليه حفظها إلى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه.

المطلب الثالث:

حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة).

أولا/ صورة (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة):

في هذه الصورة يتم تنفيذ عقد **(تمويل الخدمات)** من خلال الخطوات الآتية:

أولا/ تتعاقـد المؤسسـة الماليـة مـع عـدد مـن مقـدمي الخدمـات (مـدارس / جامعـات / خطـوط طيـران)، علـى اتفاقيـة سمسـرة **(وســاطة تجاريــة)**، تسـتحق المؤسسـة الماليـة بموجبهـا عوضـا، أو –في الأعم الأغلب– حسما من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة على العملاء.

ثانيـــا/ يتقـدم طالـب الخدمـة إلـى مقـدم الخدمـة للحصـول علـى خطـاب عـدم ممانعـة مـن حصـوله علـى الخدمـة (كالدراسـة فـي المدرسـة أو الجامعـة)، وفـي بعـض الصـور لا يكـون هنـاك حاجـة لهـذه الخطـوة، بـل يمكـن التقـدم مباشـرة للمؤسسـة الماليـة، باعتبارهـا وسـيطا معتمـدا من مقدم الخدمة.

ثالثـــا/ تحصـل المؤسسـة الماليـة علـى اعتمـاد مـن مقـدم الخدمـة علـى موافقتهـا علـى تقـديم الخدمة بسعر مخفض، مقابل السمسرة والوساطة التجارية.

رابعـــا/ تقـوم المؤسسـة الماليـة بتمويـل طالـب الخدمـة بعقـد التـورق، مـع أخـذ الضـمانات اللازمـة للسـداد، وينفـذ التمويـل –غالبـا– بـدون كلفـة للأجـل (تقسـيط بسـعر الكـاش)، ويكـون هـامش الـربح مـن هـذا المنـتج مسـتفادا مـن الحسـم الـذي حصـلت عليـه المؤسسـة الماليـة مـن مقـدم الخدمة مقابل ما قامت به المؤسسة المالية من سمسرة ووساطة تجارية (تسويق).

خامســا/ تقـوم المؤسسـة الماليـة – بنـاء علـى موافقـة المسـتورق– بقيـد مبلـغ التمويـل المسـتحق لـه فـي حسـاب مقـدم الخدمـة التـي اختارهـا، لتقـدم لـه هـذه الخدمـة، وبنـاء علـى ذلـك لا يحـق

لطالـب الخدمـة المطالبـة بسـحب مبلـغ التمويـل أو توجيهـه لأغـراض أخـرى، طالمـا أن المؤسسـة المالية قد ضمنت لمقدم الخدمة أجرة الخدمة التي استفاد منها طالب الخدمة.

ثانيا/ مميزات تمويل الخدمات بالتورق:

هـذه الصـورة هـي أول صـورة اسـتخدمت لتمويـل الخـدمات، وهـي أكثرهـا انتشـارا بـين المؤسسـات المالية الإسـلامية، بما يلي:

أولا/ أنها أسهل من حيث التطبيق وأقصر من حيث الإجراءات.

ثانيـا/ أنهـا أقـرب إلـى وظيفـة المؤسسـات الماليـة، حيـث إن المؤسسـة الماليـة مـن حيـث الأصـل ليست مؤهلة لتقديم الخدمات كأجير.

ثالثـا/ أنهـا أقـل مـن حيـث المخـاطر؛ حيـث لا تتحمـل المؤسسـة الماليـة إلا مخـاطر عـدم سـداد طالب الخدمة، ولا تتحمل المخاطر الناتجة عن عدم التوافق بين طالب الخدمة، ومقدمها.

ثالثا/ حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة).

يقـوم المصـرف بـإطلاق برنـامج لتمويـل طلبـات العمـلاء الـراغبين فـي الالتحـاق ببـرامج تعليميـة محـددة (معاهـد، جامعـات، مـدارس.. إلـخ)، ودفـع قيمـة الخدمـة للبنـك علـى أقسـاط مريحـة تتناسـب مـع دخـل العميـل مـع إمكانيـة اختيـار المسـتفيد مـن الخدمـة: سـواء كـان ابنـا، أم، زوجة.. إلخ.

وتقـوم آليـة المنـتج علـى: أسـاس مـنح العميـل تيسـير المصـرف، بعقـد التـورق وبـنفس الشـروط والأحكـام المعتمـدة مـن الهيئـة، حيـث أن الشـركات التـي تتعامـل معهـا ترغـب فـي ضـمان مسـتحقاتها مـن العميـل الـذي سـنقدم لـه هـذه الخدمـة؛ لـذا فهـي تشـترط أن يلتـزم البنـك بسـداد مبـالغ الالتـزام علـى المسـتفيدين مـن هـذه الخدمـة، وعلـى أسـاس هـذا التعامـل، يقـوم المصـرف؛ بنـاء علـى موافقـة المسـتورق، بقيـد مبلـغ التمويـل المسـتحق لـه فـي حسـاب المؤسسـة التـي اختارهـا لتقـدم لـه هـذه الخدمـة، فـي مقابـل التـزام المصـرف اتجـاه المؤسسسـة مقدمـة الخدمـة، ولـيس مـن حـق العميـل المطالبـة بسـحب مبلـغ التمويـل أو توجيهـه لأغـراض أخـرى، طالمـا أن البنك قد ضمن للمؤسسة قيمة الخدمة التي استفاد منها العميل.

ويقـوم المصـرف بتوقيـع اتفاقيـات مـع عـدد مـن الجامعـات، والمعاهـد، والمـدارس، ذات السـمعة الطيبـة؛ ضـمانا لجـودة الخدمـة، ويحصـل المصـرف مـن هـذه المؤسسـات علـى أسـعار خاصـة لعملائـه الممـولين بهـذا البرنـامج، ويمكـن للعمـلاء الاسـتفادة مـن تلـك الأسـعار نظيـر رسوم محددة تدفع للمصرف على سبيل السمسرة.

وقد وجه سؤال للهيئة الشرعية في البنك الأهلي عن حكم ذلك، فكان جوابهم:

"بعد اطلاع الهيئة على الاستفسار أعلاه، وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها قررت **أنه لا يوجد مانع شرعي من إصدار برنامج تمويل طلبات العملاء الراغبين في الالتحاق ببرنامج تعليمية محددة على سبيل التورق**، إلا أنه يستحسن للبنكَ ألا يجمع بين التورق والسمسرة ابتغاء حسن المعاملة والإرفاق بالطلاب وإسهاما في خدمة المجتمع، ويمكن للبنك أن يستخدم آلية أخرى، هي أن يدخل البنك مع إدارة المعهد في شراء مجموعة من المقاعد الدراسية وبيعها على الطلاب بما يتناسب مع ربحه والرفق بهم"(١) .

والذي يظهر –والعلم عند الله–، هو: جواز تمويل الخدمات بعقد التورق، حيث تمول المؤسسة المالية طالب الخدمة بعقد التورق، ويتم دفع مبلغ التمويل المستحق له في حساب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وتأخذ المؤسسة المالية من مقدم الخدمة عوضا أو حسما من أجرة الخدمة في مقابل السمسرة والتسويق للخدمة. **والله أعلم.**

* * *

(١) قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم: (١/٨٩)، لعام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الخاتمة

وفي الختام، أودُّ ذكر تلخيص ما تقدم ذكره في البحث المتواضع، بذكر أهم النتائج ، التي توصلت إليها فيه، وهي:

١. بينت الدراسة أن مصطلح التمويل الذي يتحدث عنه الماليون والاقتصاديون مقارب وموافق للمعنى الذي جاء في معناه اللغوي، و**أن** التعريف المختار للتمويل اصطلاحا هو: (التزويد بالمال، سواء كان المال نقدا، أو عينا، أو منفعة).

٢. وضحت الدراسة أن مصطلح الخدمة في الاصطلاح مقارب وموافق للمعنى الذي جاء في معناه اللغوي.

٣. بينت الدراسة أن للتورق نوعين، وهما:(التورق الفقهي)،و(التورق المصرفي –المنظم–).

٤. رجحت الدراسة قول جمهور أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، ومعتمد الحنابلة، القائل بجواز عقد التورق الفقهي.

٥. رجحت الدراسة رأي الجمهور القائل بعدم جواز التورق المصرفي (المنظم)؛ لأنه تحايل على الربا، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

٦. رجحت الدراسة القول الرابع القائل بجواز ربط العوض المعين على حصول البيع أو الشراء لأن عموم النصوص النبوية تؤيده، ولم ترد نصوص مقيدة بما كان مقدرا بالزمان؛ ولأن الأصل في المعاملات الشرعية هو الصحة والجواز.

٧. بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على مشروعية.

٨. رجحت الدراسة جواز خدمة التمويل بالتورق والسمسرة.

****

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

٣. **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، سعيد كمبني، كراتشي باكستان.

٦. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، طبع: مطبعة السعادة – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٤.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ).

١٠. **تحفـة الفقهـاء**، لمحمـد بـن أحمـد بـن أبـي أحمـد أبـو بكـر عـلاء الـدين السـمرقندي، (المتوفى:نحـو ٥٤٠هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، الطبعـة: الثانيـة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

١١. **تحفـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج**، لأحمـد بـن محمـد بـن علـي بـن حجـر الهيتمـي، المتـوفى سـنة: (٩٧٤ هـ)، المكتبـة التجاريـة الكبـرى بمصـر لصـاحبها مصـطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م.

١٢. **التكـافؤ الاقتصـادي بـين الربـا والتـورق**، لسـامي بـن إبـراهيم السـويلم، ورقـة مقدمـة إلـى نـدوة البركـة الرابعـة والعشـرين، ٢٩ شـعبان - ٢ رمضـان، ١٤٢٤هـ - ٢٥-٢٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.

١٣. **تمويـل الخـدمات دراسـة فقهيـة تأصـيلية تطبيقيـة**، لعبـدالعزيز صـالح الـدُّميجي، دار الميمان للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ١٤٤٠هـ

١٤. **تمويـل خـدمات المنـافع فـي المصـارف الإسـلامية**، لرائـد نصـري جميـل أبـو مـؤنس، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٥. **تهـذيب السـنن**، لابـن القـيم، أبـو عبـد الله محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب الزرعـي، المتـوفى سـنة (٧٥١هـ)، تحقيـق: إسـماعيل بـن غـازي مرحبـا، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦. **التـورق المركـب دراسـة فقهيـة**، أ.د. خالـد بـن زيـد الجبلـي، بحـث منشـور فـي مجلـة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والعشرون، صفر ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

١٧. **التـورق المصـرفي عـن طريـق بيـع المعـادن**، د. خالـد بـن علـي المشـيقح، مجلـة جامعـة أم القـرى لعلـوم الشـريعة واللغـة العربيـة وآدابهـا، (ج١٨/ع٣٠، جمـادى الأولـى ١٤٢٥هـ/صـ١٥٠).

١٨. **التـورق المصـرفي فـي التطبيـق المعاصـر**، أ.د. منـذر قحـف، ود. عمـاد بركـات، بحـث مقـدم لمـؤتمر المؤسسـات الماليـة الإسـلامية معالـك الواقـع وآفـاق المسـتقبل، الـذي أقامتـه جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي مدينـة العـين بالإمـارات العربيـة المتحدة، ٨-١٠ مايو (آيار) ٢٠٠٥م.

١٩. **التَّـوَرُّقُ المَصْـرَفِيُّ**، لريـاض بـن راشـد عبـد الله آل رشـود، الناشـر: وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٠. التورق حقيقته وأنواعه" للدكتور إبراهيم الدبو، بحث بالدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بدولة الإمارات.

٢١. **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، د. عبد الباري مشعل، ورقة مقدمة لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ١٨-١٩ إبريل، ٢٠١٢م.

٢٢. **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ - الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

٢٣. **التورق كما تجريه المصارف**، دراسة فقهية اقتصادية : محمد على القري ، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية (١-٥٤)، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢٤. **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، د. سامي السويلم، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ-الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

٢٥. **الجامع الكبير سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بنسورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٢٩. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م حاشية العدوي على شرح كفاية

الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٣٠. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١. **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، لمعالي الشيخ/عبد الله المنيع، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ. رابطة العالم الإسلامي.

٣٢. **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، لعلاء الدين زعتري**، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **روضة الطالبين**، ليحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

٣٤. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٣٦. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديٍّ السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٧. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ .

٣٨. **الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الدردير، بيروت، دار الفكر: تحقيق: محمد عليش.

٣٩. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمعالي الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٠. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور البهوتي، الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، ١١٩٦ م.

٤١. **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٢. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

٤٣. **عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٤. **العينة والتورق والتورق المصرفي**، أ.د. علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، لمناقشة موضوع: (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر)، في الفترة من ١٩–٢٣ شوال، ١٤٢٤هـ، الموافقة ١٣–١٧ كانون الأول، ٢٠٠٣م.

٤٥. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٦. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.

٤٧. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٨. **فتاوى د.حسام عفانة**، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

٤٩. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٥٠. **فـتح القـدير**، لكمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف بـابن الهمـام الحنفـي، المتـوفى سـنة (٨٦١هـ)، تعليـق وتخـريج: عبـد الـرزاق مهـدي، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥١. **الفـروع ومعـه تصحيـح الفـروع**، لمحمـد بـن مفلـح بـن محمـد بـن مفـرج، أبـو عبـد الله، شـمس الـدين المقدسـي الراميـنى ثـم الصـالحي الحنبلـي، (المتـوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة: الأولـى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢. **الفـروق**، لأبـي العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٥٣. **الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيروانـي**، لأحمـد بـن غنـيم بـن سـالم النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٤. **القـاموس المحـيط**، لمجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيـروز آبـادي، المتـوفى سـنة (٨١٦هـ)، تحقيـق مكتـب تحقيـق التـراث، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، الطبعـة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥٥. **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٥٦. **القوانيـن الفقهيـة فـي تلخيـص مـذهب المالكيـة والتنبيـه علـى مـذهب الشـافعية والحنفيـة والحنبليـة**، لأبـي القاسم محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن عبـد الله، ابـن جـزي الكلبـي الغرنـاطي، (المتـوفى: ٧٤١هـ)، تحقيـق: محمـد بـن سـيدي مـولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٧. **الكـافي فـي فقـه أهـل المدينـة**، لأبـي عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد البـر بـن عاصـم النمـري القرطبـي، (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: محمـد محمـد أحيـد ولـد ماديـك الموريتانـي، مكتبـة الريـاض الحديثـة، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٨. **كتـاب العـين**، لأبـي عبـد الـرحمن الخليـل بـن أحمـد بـن عمـرو بـن تمـيم الفراهيـدي البصـري (ت ١٧٠هـ)، المحقـق: د مهـدي المخزومـي، د إبـراهيم السـامرائي، الناشـر: دار ومكتبة الهلال.

٥٩. **كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع**، لمنصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حسـن بـن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٠. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان.
٦١. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٦٣. مجمع الفقه الإسلامي السعودي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره الخامس الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١م
٦٤. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٥. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٦٦. **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
٦٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٨. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٩. **المداينة**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ.
٧٠. **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٧م.

٧٣. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٦. **معجم القانون**، مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٧. **معجم المصطلحات الاقتصادية**، د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٨. **معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي**، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠. **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٨١. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).

٨٤. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٨٥. **النظام التجاري** (نظام المحكمة التجارية) الصادر بتاريخ ١٣٥٠/١/١هـ ، الموافق ١٩٣١/٠٥/١٨ م ، المنشور بتاريخ٠١/٠١/١٣٥٠ هـ ، الموافق : ١٩٣١/٠٥/١٨ م، بالمرسوم ملكي رقم م / ٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ؛ بقرار مجلس الوزراء.

٨٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٤٥٨
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٤٥٩
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٤٦٠
٤-	المبحث الأول: ماهية تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة	٤٦٤
٥-	المبحث الثاني: حكم (تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة)	٤٧٢
٦-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٤٨٩
٧-	أهم المصادر والمراجع	٤٩٠
٨-	فهرس الموضوعات	٤٩٩

***